

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

مرسوم ينظم عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

DELC
2021



الفهرس

المرسوم رقم 199-2019 بتاريخ: 15 نوفمبر 2019 يتعلق
بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة
الإرهاب. 5

الفصل الأول: ترتيبات عامة 6

الفصل الثاني: تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة
الارهاب 12

القسم الأول: التشكيلة 12

القسم الثاني: التنظيم وسير العمل 14

الفصل الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإجراءات
تنفيذها 14

القسم الأول: الاختصاصات 14

القسم الثاني: الإجراءات 17

القسم الفرعي الأول: إجراءات الإدراج 17

القسم الفرعي الثاني: إجراءات التجميد 21

القسم الفرعي الثالث: الشطب من القائمة الوطنية والقائمة الأومية 29

القسم الفرعي الرابع: التظلم من التجميد 31

القسم الفرعي الخامس: الإدراج في إطار التعاون مع جهات خارجية 32

ترتيبات نهائية 36



**المرسوم رقم 199-2019 بتاريخ: 15 نوفمبر 2019
يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية
لمكافحة الإرهاب.**



مرسوم ينظم عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 48 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشكل بموجب هذا المرسوم لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها. ويتضمن هذا المرسوم تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واختصاصاتها وتنظيم وسير عملها.

المادة 2: في تطبيق ترتيبات هذا المرسوم، وأخذا في الاعتبار التعريفات الأخرى الواردة في القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرسوم رقم 197 - 2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019، المتضمن تطبيقه، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:



- **القانون:** القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- **الهيئة الأممية المختصة:** لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1988 (2011) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006)، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.
- **قرارات الهيكل الأممية المختصة:** قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات رقم 1267 (1999) و 1373 (2001) و 2253 (2015) والقرارات رقم 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2231 (2015) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.
- **الإدراج:** تحديد هوية الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) أو 1373 (2001) أو 1988



(2011) أو 1989 (2011)، وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم ضمن القوائم الأممية أو الوطنية.

- **القائمة الأممية:** قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحتفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً أو كيانات أو مجموعات أو سلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكل المعلومات التعريفية الخاصة بهم.
- **القائمة الوطنية:** القائمة المعدة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب المادة 10 من هذا المرسوم.
- **شخص أو كيان مُدرج في القائمة:** شخص أو كيان أدرج اسمه على القائمة الأممية أو القائمة الوطنية.
- **الموارد الاقتصادية:** الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والأحياء البرية والمجوهرات والذهب والأحجار



الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصايف والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والسلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات النافسة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الأنترنت أو تلك المرتبطة به، والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك تمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

• التجميد:

1. في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائل أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

2. لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائل أخرى أو التصرف فيها أو حركتها،



تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات؛

ويشمل تجميد الأموال حظر نقل الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بشكل يؤدي إلى تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو طبيعتها أو وجهتها أو يسمح بأي شكل من الأشكال باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض كان. وتبقى أموال الشخص المدرج أو موارده الاقتصادية مجمدة ما لم يشطب اسمه من القوائم الموحدة أو الوطنية أو الدولية أو يتم التصريح له بالتصرف بجزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية أو جميعها وفقا للمادة 24 من هذا المرسوم.

- **المكلفون بالتنفيذ:** المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الرقابية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية، والسلطات المختصة وغيرها من الجهات



الأمنية والإدارية والتنفيذية، وكل شخص أو كيان متواجد بالأراضي الموريتانية يمكن أن تكون بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو الهيئة الأمنية المختصة.

- **الموجز الإيضاحي:** الجزء المعلن من بيان أسباب إدراج فرد أو كيان أو مجموعة أو سلطة ما على قائمة العقوبات المرفق مع قرار الإدراج من لجنة العقوبات.
- **نقطة الاتصال:** الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1730 (2006) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجين على القائمة الأمنية والنظر فيها شرط أن لا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي أدرجتهم.
- **مكتب أمين المظالم:** الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (1904) (2009) للحصول على طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.
- **المصاريف الأساسية:** الدفعات مقابل المواد الغذائية والإيجار أو سداد القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين وتكاليف المنافع العامة، على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، المتعلقة بالحفظ



والصيانة العاديين للأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

- **المصاريف الاستثنائية:** المصاريف الضرورية الأخرى المختلفة عن تلك التي تعتبرها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من المصاريف الأساسية.

الفصل الثاني: تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية

لمكافحة الارهاب

القسم الأول: التشكيلة

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة لدى الوزارة الأولى، على النحو التالي:

- المستشار المكلف بالأمن بديوان الوزير الأول، رئيساً
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضواً؛
- مدير الإدارة العامة للأمن الخارجي والتوثيق، عضواً؛
- المدير العام للجمارك، عضواً؛
- مدير مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية؛ عضواً؛



- منسق فريق قطب النيابة العامة لمكافحة الإرهاب، عضوا؛
- مدير إدارة أمن الدولة، عضوا؛
- ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان، عضوا؛
- مدير إدارة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، عضوا؛
- ممثل عن القطاع المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال، عضوا؛
- رئيس وحدة التحريات المالية، عضوا؛

المادة 4: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن يكونوا محلفين قبل مزاوله وظائفهم. ويلزمون والعاملين بها والقائمين على إدارة الأموال والأصول الأخرى المجمدة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المحصلة أو تم تقديمها أو تم تبادلها في إطار تنفيذ هذا المرسوم. ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات. ويخضعون لسر المهنة ويظلون خاضعين له حتى بعد انتهاء وظائفهم.

المادة 5: فضلا عن أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المعيّنين بحكم وظائفهم أعلاه، يتم تعيين الأعضاء الآخرين من طرف الهيئات التي يمثلونها. ويؤدي أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة تراثياً، قبل شغل وظائفهم في اللجنة اليمين الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفني بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ علي سر المهنة والواجبات الأخرى التي تمليها علي".

يسجل اليمين مجاناً لدى كتابة ضبط المحكمة.



القسم الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 6: يحدد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب امتيازات رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وغيرها من الأمور المالية ذات الصلة بأعمالها، بعد أخذ رأي الأعضاء.

المادة 7: تتأتى مصادر تمويل ميزانية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من موازنة الدولة، ومن مساهمات ودعم هيئات الدولة وشركاء التنمية.

المادة 8: تسند وظائف تنسيق وتسيير أعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى أمين عام من بين الموظفين السامين في الدولة من ذوي الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب. وتضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب نظام وسير عمل الأمانة العامة وطرق تعيين الأمين العام.

الفصل الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة

الإرهاب وإجراءات تنفيذها

القسم الأول: الاختصاصات

المادة 9: تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإنشاء القائمة الوطنية وإدارتها، وتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة، وتنفيذ القائمة الأممية، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في هذا الإطار التنسيق مع السلطات المختصة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تمويلهما.



المادة 10: تعدّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قائمة وطنية تُدرج بها أسماء الأشخاص والكيانات التي تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحى بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

المادة 11: على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، اتخاذ قرار بتجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل والجهات الأمنية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل، ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

تحال قرارات التجميد على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة 12: إضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه، تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الدراسات والتقارير وتقوم بالأنشطة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتطبيق قرارات الهيكل الأمنية المختصة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:



1. متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات موريتانيا الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها.
2. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
3. إعداد دراسات وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به من أجل الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسات الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحديثها كلما اقتضى الأمر ذلك.
4. المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.
5. التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.
6. جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة لها، وتلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من المعلومات والبيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها.
7. نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق حملات التوعية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة.



8. تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

القسم الثاني: الإجراءات

القسم الفرعي الأول: إجراءات الإدراج

المادة 13: تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على الخصوص ما يلي:

1. تلقي طلبات لاقتراح الإدراج في القائمة الوطنية أو الأهمية بشأن الأشخاص أو الكيانات التي قد تتوفر فيها الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 10 و 14 و 15 من هذا المرسوم وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل السلطات المختصة بما في ذلك تلك المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مرفقة بما يؤيد الطلب،
2. تلقي طلبات إدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية صادرة عن دول أخرى وفقاً للمادة 28 من هذا المرسوم.
3. تتلقى من السلطات المختصة وغيرها من الجهات ذات الصلة كل المعلومات الضرورية بشأن الأشخاص أو الكيانات المذكورة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة وطلبها من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية ذات الصلة.
4. البت في الطلبات الواردة إليها وفقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأهمية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود متابعة جزائية أو محاكمة أو إدانة.



5. نشر القائمة الأهمية والقائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإعلام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بنشرهما في غضون 16 ساعة من سريان قرار الإدراج.
6. نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأهمية أو القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإعلام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بهذا النشر في غضون 16 ساعة من قرار الإضافة أو التعديل أو الحذف.
7. نشر مبادئ توجيهية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لصالح المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماتهم بتجميد ورفع التجميد عن الأموال وفقاً لترتيبات المادتين (16) و(17) من هذا المرسوم.
8. مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل، وذلك بقصد تحديث أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.
9. مراجعة القائمة الأهمية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحديث إدراج القوائم الأهمية للأشخاص أو الكيانات الموريتانية بها أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.



المادة 14: بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة، بمقترح للهيئة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفّرت أسباب معقولة تفيد توفّر أحد الشروط التالية:

1. الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو تمويلها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لفائدة تنظيم (داعش) أو القاعدة بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابةً عن أحدهم أو دعماً لأحدهم.
 2. التزويد بالأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة، التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة، أو دعم أي فعل أو نشاط تقوم به داعش، القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لأحدهم أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عن أحدهم.
- على كلّ مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:
- أ. يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويُقدّم في نماذج الإدراج المعتمدة؛
 - ب. يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه؛
 - ج. يشمل بياناً للحالة يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج؛



د. يحدّد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج.

المادة 15: بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات المختصة، بمقترح للهيئة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفّرت أسباب معقولة تفيد توفّر أحد الشروط التالية:

1. الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تمويلها لفائدة طالبان بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابةً عن أحدهم أو دعماً لأحدهم.
2. التزويد بالأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.
3. التجنيد لحساب طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو دعم أي فعل أو نشاط يقوم به أي فرد أو مجموعة أو خلية أو كيان مدرج أو مرتبط بطالبان يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

على كلّ مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

- أ. يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويُقدّم في نماذج الإدراج المعتمدة؛
- ب. يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه؛



ج. يشمل بياناً للحالة يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج.

القسم الفرعي الثاني: إجراءات التجميد

المادة 16: على المكلفين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق أن يجمّدوا الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5) و(6) من المادة (13) من هذا المرسوم، وذلك في غضون 8 ساعات من النشر. على أن يشمل التجميد ما يلي:

1. كل الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيّن أو متصل بانتشار التسليح.
 2. الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.
 3. الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتأتية من الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 4. الأموال والأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.
- تبقى الأموال والأصول الأخرى المجمدة بموجب هذه المادة مجمدة ما لم أو إلى أن ترخّص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو تصرّح أو تُخطر بإمكانية



الوصول إليها عملاً بترتيبات المادة (24) من هذا المرسوم أو إلى أن يتم شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد من القائمة.

المادة 17: على المكلفين بالتنفيذ أن يرفعوا تجميد الأموال والأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان شُطب اسمه من القائمة المنصوص عليها في الفقرتين (5) و(6) من المادة (13) من هذا المرسوم، وذلك في غضون 8 ساعات من النشر.

المادة 18: يتعين على المكلفين بالتنفيذ وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وغيرها من النصوص ذات الصلة، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات الجهات الأمنية المختصة.

المادة 19: يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وبتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون



24 ساعة من تجميد الأموال أو رفع (شطب) التجميد عنها عملاً بترتيبات المادتين (16) و (17) من هذا المرسوم، وذلك في غضون 24 ساعة من اتخاذها.

كما يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتدابير التي اتخذتها وفقاً لترتيبات المادة (16) من هذا المرسوم، بما في ذلك أي تدبير تُتخذ بشأن محاولة إجراء معاملة. كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية عند تنفيذ ترتيبات المادتين (16) و (18) من هذا المرسوم.

المادة 20: يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر السماح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو غيرها من الأرباح الأخرى عملاً بترتيبات المادة (16) من هذا المرسوم.

المادة 21: بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملاً بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة بشرط أن تكون قد أرسلت إخطاراً للهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ التصريح.

المادة 22: بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حددهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محددين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015)



أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تسمح للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالاً عملاً بترتيبات المادة (16) من هذا المرسوم بالقيام بالوفاء بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشئت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الشروط التالية:

1. أن تحدد أنّ تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.
2. أن تحدد ان لا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق - ب - لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015).
3. أن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام من تاريخ الإذن.



المادة 23: بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمد أموالا عملا بترتيبات المادة (16) من هذا المرسوم الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الشروط التالية:

1. أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار.
2. أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006).
3. أن تقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الإذن.

المادة 24: تتلقى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من الشخص أو الكيان المحدد أو نائبه طلب الإذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية



المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو سداد القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتعلق بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال والموارد الاقتصادية المجمدة. وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرى ترى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الموافقة عليها. وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهيكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية، وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى. وفي كل الأحوال يرفق الطلب بكافة الأسباب والمستندات الضرورية وينبغي أن يحدد المبالغ المطلوب استعمالها. وتنتظر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في المطالب الواردة عليها طبق ترتيبات هذه المادة وفق الإجراءات التالية:

1. إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الوطنية فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تدرس الطلب على ضوء الأسباب والمستندات المؤيدة المرفقة وتبت فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توصلها به. وفي حالة الموافقة، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة



الإرهاب أن تحدد في قرارها مقدار المبلغ المقرر رفع التجميد عنه، سواء كان يساوي المبلغ المطلوب أو أقل منه، على أساس ما حدّته، وعليها أن تُعلم كلا من المعني والجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة. وتتخذ هذه الجهة الأخيرة بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. ويجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رفض الطلب إذا توفرت لديها المبررات الكافية لذلك. وفي حالة رفضها للطلب، يتعين عليها أن تُعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن في قرارها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا؛

2. إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الأممية فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تدرس الطلب على ضوء الأسباب والمستندات المؤيدة المرفقة. يحق للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن ترفض الطلب إذا ما توفرت لديها أسباب كافية، في حال تم رفض الطلب، على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تُعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن بقرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

3. عند اتخاذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قراراً أولياً بقبول الطلب، عليها أن تعمل على النحو التالي:

أ. في حال إذا كان طلب الحصول على الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية، على اللجنة الوطنية لمكافحة



الإرهاب أن تُعلم الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إخطاراً بعدم المعارضة أو عدم إصدار قرار بالرفض من الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة؛ ب). في حال إذا كان طلب الحصول على الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الاستثنائية، على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تُعلم الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب موافقة الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة؛

ج). عندما يتم قبول الطلب، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إعلام المعني بالأمر. كما ترسل الجهة الموجودة لديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة لإعلامها بالقرار. وعلى هذه الجهة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ القرار. كما يتعين على الجهة الموجودة لديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة إرسال تقارير دورية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عن كيفية التصرف بالأموال والأصول الأخرى التي تُدفع مقابل المصاريف الاستثنائية لتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإرسالها بدورها إلى الهيئة



الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

4. في كل الحالات التي تقبل فيها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الطلب، تقوم الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة بإعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشترته من أعمال لتنفيذ القرارات الصادرة عنها خلال 3 أيام عمل من التنفيذ.

القسم الفرعي الثالث: الشطب من القائمة الوطنية والقائمة الأممية

المادة 25: تتلقى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من شخص أو كيان محدد أو ممثله طلباً لشطب الاسم من القائمة الوطنية ويتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبه، على أن تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قراراً بشأن الطلب خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه، وعند عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد ذلك رفضاً للطلب، ويبلغ قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى طالب الشطب في غضون 16 ساعة من اتّخاذه، وله أن يطعن في قرار الرفض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 26: بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الموريتانية أو التي لها مقرات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والتي تم إدراجها على القائمة الأممية:

1. يمكن تقديم طلبات الحذف من القائمة إما مباشرة إلى أمين المظالم

ombudsperson@un.org أو نقطة الاتصال

أو إلى <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting>



اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عن طريق بريدها الإلكتروني، وفي كل الحالات يُرفق الطلب بكافة المعلومات والمستندات الداعمة له.

2. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب نقل أي طلب مقدم لها إلى مكتب أمين المظالم أو إلى نقطة الاتصال في غضون 3 أيام عمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية مرفقاً بملاحظات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب حول مدى أحقية الطلب.

3. يمكن أن تختار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقديم طلب الحذف من القائمة الأمامية باسمها، سواء من تلقاء نفسها أو على أساس طلب وصلها من شخص أو كيان محدد إذا رأت أن المعايير المعمول بها لا تنطبق أو أصبحت لا تنطبق.

4. يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة، إلى الهيئة الأمامية المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات شطب أسماء الأشخاص الموريتانيين المتوفين من القائمة الأمامية. ويكون كل طلب مماثل مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوفاء ولوضع مقدمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم إدراج أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى.



5. يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تتقدم بطلبات إلى الهيئات الأمامية المختصة ذات الصلة لشطب أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي على التراب الوطني من القائمة الأمامية.

القسم الفرعي الرابع: التظلم من التجميد

المادة 27: يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أخضعوا خطأ لترتيبات المادتين (16) و (18) من هذا المرسوم، على سبيل المثال لكون أسمائهم مشابهة أو مماثلة لأسماء أشخاص أو كيانات مدرجة أو لأي سبب آخر، أن يتقدموا بطلبات تظلم من آثار الإدراج إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب حسب الحالات التالية:

1. عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان وارد على القائمة الوطنية، على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأخذ قراراً بشأن طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ التقديم.
2. عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الأمامية، على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تتخذ قراراً بشأن طلب التظلم في أجل لا يتعدى 10 أيام عمل من تاريخ توصلها بالطلب المذكور. في حالة عدم التأكد، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تطلب معلومات أو رأي الهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة أو من السلطات الأجنبية.



3. عندما تتم الموافقة على طلب التظلم، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تُعلم مقدّم الطلب وكلّ الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدّمي الخدمات المالية، وأن تطلب إليهم ألا يطبقوا ترتيبات المادتين (16) و(18) على مقدم الطلب.

على الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدّمي الخدمات المالية أن تُعلم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتدابير التي اتخذتها لوقف تطبيق هذه الترتيبات على مقدم الطلب، في غضون 3 أيام عمل.

4. عند رفض طلب التظلم، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تُعلم مقدّم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض. وله أن يطعن في الرفض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

القسم الفرعي الخامس: الإدراج في إطار التعاون مع جهات خارجية

المادة 28: تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دراسة الطلبات الواردة إليها من الدول الأخرى من أجل إضافة أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية، وتبت فيها وفقاً لشروط ومعايير الإدراج المنصوص عليها بالمادة (10) من هذا المرسوم. وعندما تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قراراً بإضافة شخص أو كيان على القائمة الوطنية، عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في



المادة 13 فقرة (6) من هذا المرسوم. ويجب أن تحرص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على أن لا تزيد مدة دراستها للطلبات عن 30 يوم عمل. يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تحصل من السلطات المختصة وغيرها من الجهات ذات الصلة على كل المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة هذه الطلبات. كما يجوز لها أن تطلب هذه المعلومات من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة. وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تطلب من الدولة الطالبة أو من أي جهة أخرى مدّها بكل المعلومات والمستندات الإضافية. بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. تعلم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولة مقدمة الطلب بالقرار الذي اتخذته. وفي حال رفضها للطلب، يتعين عليها أن تُعلمها بأسباب هذا الرفض.

المادة 29: يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تحدد أنّهم استوفوا المعايير المنصوص عليها بالمادة (10) من هذا المرسوم.

المادة 30: عند رفع الطلب إلى الجهات الأممية المختصة ذات الصلة بإضافة شخص أو كيان على القائمة الأممية عملاً بترتيبات المادتين (14) و (15) من هذا المرسوم، أو عند رفع الطلب إلى البلدان الأجنبية بإضافة شخص أو كيان على قائمتها الوطنية عملاً بترتيبات المادة (29) من هذا المرسوم، يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب:

1. توفير كل المعلومات والمستندات اللازمة لتبرير الطلب؛



2. تقديم بيان للحالة يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج، بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي إجراءات قانونية؛

3. إثبات إلى أي مدى يستوفي الإدراج المقترح المعايير ذات الصلة، وأن يحدد أي صلة بين المقترح إدراجه بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أصلاً على القائمة الأهمية أو على القائمة الوطنية، وأن يقدم أدق وأشمل معلومات ممكنة بشأن الهوية؛

4. للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تحصل من الوزارات والهيئات الإدارية المختصة وأن تطلب من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة أي مساعدة تراها ضرورية للحصول على البيانات التالية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الثلاثي بما يشمل اسم الأسرة / اللقب؛
- أية أسماء أخرى (أسماء الشهرة، أسماء مستعارة، ... الخ)؛
- النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى)؛
- تاريخ و محل الميلاد؛
- الجنسية؛
- المهنة / طبيعة النشاط؛
- دولة الإقامة؛
- مناطق / دول يمارس بها نشاطه؛



- العنوان الحالي والعناوين السابقة؛
- رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية الوطنية؛
- كل المعلومات المطلوبة من الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة؛
- طلب البيانات البيومترية ان وجدت.
- ب. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو الكيانات:
 - الاسم؛
 - أي اسم مختصر أو أسماء أخرى معروف بها أو كان معروفا بها؛
 - العلامة التجارية للمنشآت التجارية؛
 - رقم السجل التجاري (أو غيره من أرقام التعريف بحسب طبيعة الشخص الاعتباري/ الكيان)؛
 - الحالة القانونية؛
 - عنوان الموقع الإلكتروني؛
 - المقرات الاجتماعية؛
 - مقرات الفروع و/أو الشركات التابعة؛
 - مناطق/دول يمارس بها نشاطه؛
 - أية روابط تنظيمية بجهات أو أشخاص اعتباريين آخرين ذات صلة؛
 - تركيبة رأس المال (بما يشمل بيانات الأشخاص الذين يمارسون رقابة على الشخص الاعتباري/ الكيان)؛



- هيكلية الإدارة (بما يشمل بيانات القائمين على الإدارة)؛
- هيكلية الرقابة (بما يشمل بيانات الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري / الكيان)؛
- طبيعة النشاط؛
- مصادر التمويل الأساسية؛
- الأصول التي يمتلكها؛
- كل المعلومات المطلوبة من الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

ترتيبات نهائية

المادة 31: في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها بشكل نشط، يكون مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية هو القائم على إدارتها. ويتعين عليه تسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وجردها بحضور المعنيين بالأمر أو من يمثلهم إن أمكن ذلك، كما يلتزم بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردّها مع عائداها عند رفع التجميد بعد خصم تكاليف الحفظ والتسيير.

المادة 32: تتولّى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إعلام الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ قرارات التجميد أو الاستثناء منها، وإدراج الأسماء بالقائمة الأممية أو حذفها حسب الحاجة والاقتضاء



وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. كما تقوم بالاستجابة للطلبات التي ترد اليها من الهيئة الأممية المختصة.

المادة 33: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.